ثم ينقض ان احتيج اليه اي النقض لتدارك الحال
مالم يمنع مانع كالواعتق الوارث ماوهبه له لم يبطل
عتقه وانما يضمن القيمة وما لا يحتمل النقض
من التصرفات جعل كالمعلق بالموت اي كالمدبر
كالاعتاق اذا وقع على حق غريم بان كان العبد
المعتق مستغرقا بالدين او على حق وارث بان
كانت قيمته تزيد على الثلث جعل كالمدبر بخلاف
اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في ملك
اليد دون ملك الرقبة فافترقا والحيض والنفاس
واحكامهما سواء الا في سبعة بينتها في شرح التنوير
وهما لا يعدمان اهلية الوجوب ولا الاداء لكن
الطهارة عنهما للصلاة شرط وفي فوات الشرط
فوات الأداء وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا
لصحة الصوم نصا وهو قوله عليه السلام تدع الحائض
الصوم والصلاة ايام اقرائها بخلاف القياس بدليل
صحته من الجنب اجماعا فلم يتعد الى القضاء مع انه
لا حرج في قضائه اي الصوم بخلاف الصلاة لكثرتها

والموت

والموت وهو عجز كله فانه ينافي احكام الدنيا مما
فيه تكليف حتى بطلت الزكاة وسائر القرب عنه
لفوات الاداء عن اختيار فلا يجب اداؤها من التركة
خلافا للشافعي وانما يبقى عليه المأثم لانه من احكام
الأخرة وما شرع عليه من الاحكام لحاجة غيره على
نوعين فان كان حقا متعلقا بالعين كالمرهون والمستأجر
والمبيع والمغصوب والوديعة يبقى ببقائه أي ببقاء
تلك العين بعد موت من كانت العين في يده لحصول
المقصود ولذا لو ظفر به له أخذه بخلاف مال الزكاة
وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة لضعفها بالموت
حتى يضم اليه الى مجرد الذمة مال او ما تؤكد به الذمم
وهو ذمة الكفيل قبل الموت ولهذا اي لكون ذمة
الميت لا تحتمل الدين قال أبو حنيفة رحمه الله ان
الكفالة بالدين عن الميت المفلس بأن لم يترك ما لا
ولا كفيل به لا تصح لخراب ذمته الا اذا تقوت الذمة
بلحوق دين بعد الموت فتصح الكفالة به بأن حفر
بئرا في الطريق فتلف فيها شيء بعد موته لزمه ضمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)